قاعدا اذا كبرت لانها تكره العقود وقال ابن ربيعة هي العجوز التي اذا رآها
الرجل استقذرها واما من كان فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل
في هذه الاية فليس عليهن جناح اي حرج ان يضعن ثيابهن اي الظاهرة
فوق الثياب الساترة بحضرة الرجال كالجلباب والرداء والقناع فوق الخمار
اما الخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف العورة غير متبرجات بزينة
اي من غير ان يردن بوضع الجلباب والرداء اظهار زينتهن
ثم ان الزينة الخفية في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او غير قاصدات بالوضع التبرج والتبرج هو ان تظهر المراة محاسن
ما ينبغي لها ان تستره ولما ذكر الله تعالى الجائز عقبه بالمستحب
بعثا منه على اختيار افضل الاعمال واحسنها بقوله تعالى وان
يستعففن اي فلا يلقين الرداء والجلباب خير لهن عن الالقاء
كقوله وان تعفوا اقرب للتقوى وان تصدقوا لانه ابعد عن التهمة
والله اي الذي جلت عظمته سميع لقولكم عليم بما في قلوبكم
واختلف في سبب نزول قوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي
في مواكلة غيره ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج لذلك
فقال ابن عباس لما انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل تحرج المسلمون عن مواكلة المرضى والزمنى
والعمي والعرج وقالوا الطعام افضل الاموال وقد نهى الله تعالى
عن اكل المال بالباطل والاعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب
والاعرج لا يتمكن من الجلوس ولا يستطيع المزاحمة على الطعام
والمريض يضعف عن التناول فلا يستوفي من الطعام حقه فانزل
الله تعالى هذه الاية وعلى هذا يكون على بمعنى في اي ليس على
الاعمى اي ليس عليكم في مواكلة الاعمى والاعرج والمريض حرج
وقال

وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما كان العرجان والعميان
والمرضى يتنزهون عن مواكلة الاصحاء لان الناس يستقذرون
منهم ويكرهون مواكلتهم وعن عكرمة كانت الانصار في
انفسها قزازة فكانت لا تاكل من هذه البيوت اذا استغنوا وكان ن
هولاء يقولون الاعمى ربما اكل اكثر وربما سبقت يده الى
ما سبقت عين الكلية اليه وهو لا يبصر والاعرج ربما اخذ
في مجلسه مكان اثنين فيضيق على جليسه والمريض لا يخلو
من رائحة تؤذي او جرح يبض او نحو ذلك فنزلت وقال
مجاهد نزلت الاية رخصة لهولاء في الاكل من بيوت من سمى
الله في هذه الاية وذلك ان هولاء كانوا يدخلون على الرجل
لطلب الطعام فاذا لم يكن عنده ما يطعمهم ذهب بهم الى
بيت ابيه وبيت امه او بعض من سمى الله تعالى في هذه الاية
فكان اهل الزمانة يتحرجون من هذا الطعام ويقولون ذهب
بنا الى بيت غيره فنزلت الاية وقال سعيد بن المسيب كان
المسلمون اذا غزوا خلفوا زمناهم ويدفعون اليهم مفاتيح ابوابهم
ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون
من ذلك ويقولون لا ندخلها وهم مغيب فانزل الله هذه الاية
رخصة لهم وقال الحسن نزلت رخصة لهولاء في التخلف عن الجهاد
وقال تم الكلام عند قوله تعالى ولا على المريض حرج وقوله تعالى
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم كلام مستانف منقطع
عما قبله فان قيل اي فائدة في اباحة اكل الانسان طعامه في
بيته اجيب بان المراد من البيوت التي فيها ازواجكم وعيالكم
فيدخل فيه بيوت الاولاد لان بيت ولده كبيته قال صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)